الهجرة الغير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان

أ.بلميلود محمد الأمين أ. بلعربي غنية
جامعة قسنطينة جامعة الجزائر

ملخص البحث:

أصبحت الهجرة الغير الشرعيّة ظاهرة عالمية تحاول كل الدول محاربتها والحد منها، نظرا للجرائم الناتجة عنها، خاصة الجرائم العابرة للحدود، كالاتجار بالبشر والمخدرات والاستغلال بمختلف أشكاله، والإرهاب الدولي.

فالمهاجر الذي فرّ من جحيم الحروب والفقر والصراعات، يجد نفسه بين كماشة العصابات التي استثمرت في مآسيه، وكماشة الموت في الصحاري والبحار والسجن والاعتقال، لذا تسعى الدول للحد منها من خلال سنّ القوانين وعقد الاتفاقيّات، لكنّ هذه القوانين قد لا تخدم مصلحة المهاجر بقدر مصلحة الدول خاصة الدول الكبرى، وأمام الواجب الإنسانيّ اتجاه المهاجر وحقوقه المنصوص عليها في القوانين الدولية خاصة ميثاق حقوق الإنسان، والقوانين الداخلية للدول، نحاول دراسة الظاهرة من خلال الأسباب والنتائج وكيف عالجتها الدول و الهيئات العالمية من خلال الأطر القانونيّة، وبقدر دراسة الإطار التشريعيّ للظاهرة، بقدر تسليط الضوء على مدى اتجاه الإرادة الفعليّة لحماية هذا المهاجر.

Illegal migration between criminalization and human rights

Illegal immigration has become a global phenomenon that all countries are trying to combat and reduce because of the resulting crimes, especially transnational crimes such as trafficking in human beings, drugs and exploitation in various forms, and international terrorism.

The migrants who fled the hell of war, poverty and conflict find themselves among the gangs that have invested in their tragedies, the death squads of deserts, the sea, the imprisonment and the arrest. Countries seek to limit them by enacting laws and agreements. However, these laws may not serve the interests of migrants. Especially the major countries, and the humanitarian duty towards the immigrant and his rights stipulated in international laws, especially the Charter of Human Rights, and the internal laws of countries, we try to study the phenomenon through the causes and results and how it was handled by States and global bodies through legal frameworks, The legislative framework of the phenomenon, in so far as it sheds light on the extent of the actual will to protect the migrant.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسّلام وجعلنا مستخلفين في أرضه، الحمد الله الذي أكرمنا بالعقل وفضّلنا على جميع خلقه، الحمد الله الذي أنعم علينا بالعلم وجعلنا هداة مهتدين بنور نبيّه محمّد صلى الله عليه وسّلم وبعد:

إنّ قضية الهجرة الغير الشّرعية قضيّة دوليّة وعالميّة، أرّقت جميع الدُّول الغنيّة والفقيرة، المتطوّرة والمتخلّفة، وبالأخصّ الوطن العربيّ، فهو خط التّماس مع العالم الأوروبّي والإفريقيّ، باعتبار هذا الأخير المنطقة المتخلفة؛ والتي يدور في رحابها مختلف الصّراعات، ويذهب ضحيّتها الإنّسان الإفريقيّ، فيحاول الهروب والتغيير من واقعه، من خلال الهجرة إنّ تيسّر له الأمر، أو الهجرة الغير الشّرعية، بالإضافة إلى ما ينجم عنّها من انتهاكات جسّيمة في حقّهم من طرف العصّابات التي تستثمر في أوضاع هؤلاء المهاجرين، فظهرت الجريمة المنظّمة والمخدّرات و الإرهاب والاستغلال والعبوديّة بمختلف أشّكالها، فأصبحت تهدد أمن الدول، اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا...

وأمام تفاقم الظّاهرة في الآونة الأخيرة، وضعت كلُّ دولة استراتيجية لمواجهتها، بالإضافة إلى عقد اتفاقيّات وتحالفات إقليميّة للحدِّ منها، فأصدرت تشّريعات تنظّم وتُحدّد الإجراءات المتّخذة، وتحاول كلُّ دولة بلورتها بما يتماشى مع مصالحها بالدّرجة الأولى، وبما يتطلّبه الواجبُ الإنّسانيِّ بالدرجة الثانية.

وإن كنَّا نسّمع عن انتهاكات لحقوق المهاجرين الشّرعيين الذين يكونون في حماية ورقابة دولهم، فما هو الحال بالنسبة للمهاجرين الغير الشرعيّين؟ ومن هنا فالإشّكالية التي نحاول الانطلاق منها هي كالآتي:

ما مدى ملائمة وتوازن التشريعات بين هذه المصالح؟ هل تحمي القوانين المهاجرين خاصة ما نسّمعه من انتهاكات في حقّهم؟ لماذا أصبحت الهجرة الغير الشرعية جريمة في نظر القانون على الرغم المآسي التي يعانون منها؟ما هي الإجراءات والوسائل المتّخذة في حال القبض عليّهم ؟

المبحث الأوّل: واقع الهجرة الغير الشّرعية.

تعدّدت مفاهيم الهجرة لتعدّد جوانبها واختلاف أهدافها وأغراضها، لذا كان لا بدّ من تحديد المصّطلحات والمفاهيم، وهو ما سنتطرّق إليّه في المطلب الأول عن مفهوم الهجرة وأنواعها، وأي خطوة تقوم بها الدُّول إمّا لمعالجتها أو مواجهتها، لابُّد من معرفة الأسباب والانعكاسات المترتّبة عنها، وهو ما نتطرّقُ إليه في المطلب الثّاني، واقع الهجرة، الأسباب والنّتائج.

المطلب الأوّل: مفهوم الهجرة وأنواعها.

فرع 1: مفهوم الهجرة:

لغة: يقولُ ابن فارس في معجمه (الهاء، الجيم، الرّاء)، أصلان يدُّل أحدُهما على قطيعةٍ وقطعٍ، والآخر على شدِّ شيءٍ وربّطهِ، الأوّل الهجرُ ضدَّ الوصل، وكذلك الهُجرانُ، وهاجر القومُ من دارٍ إلى دارٍ، تركوا الأولى للثّانية، كما فعل المهاجرون من مكّة إلى المدينة[1]، ويقول ابنُ منّظور: الهجرةُ: الخروجُ من أرضٍ إلى أرضٍ[2] .

اصطلاحا: تعدّدت تعريفاتُ الهجرةِ لتعدُّدِ جوانبها، واختلاف أهدافها وأغراضها نجملها كالآتي:

فالهجرة من منظور علم السُّكان الديمغرافي: " الانتقالُ فرديًا كان أو جماعيًا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل منه، اجتماعيا أو اقتصاديّا أو دينيّا أو سياسيّا"، وهذا التعريف يؤّكدُ على أهميّة العوامل المحفّزة[3].

والهجرة من المنظور الاجتماعيّ:" تبدّل الحالة الاجتماعيّة، كتغيّير الحرّفة أو الطّبقة الاجتماعيّة وغيرها"، وهذا التعريف ركّز على التغيُّر الاجتماعيّ الذي طال الفرد أو الطّبقة [4].

أما من النّاحية الجغرافيّة:" فيُقصد بها أنّ يترك شخصٌ أو جماعةٌ من النّاس مكان إقامتهم، لينتقلوا للعيش في مكان آخر، وذلك بنيّة البقاء في المكان الجديد، لفترة طويلة، أطول من كونها زيارة أو سّفر"[5].

ومن المنظور القانونيّ: "ترك البلد والالتحاق بغيره، سواء منذّ الولادة أو منذّ مدّة طويلةً، قصد الإقامة الدّائمة، وغالبًا بقصّد تحّسين وضعيّة العمل"[6].

وإنّ تعدّدت التّعريفات فكلُّها تدلُّ على الانتقال وتغيير محل الإقامة أو البلد والانتقال إلى بلد آخر، هذا سواء بالنّسبة للفرّد أو الجماعة، سواء كان بسبب اقتصاديّ أو اجتماعيّ أو سياسيّ، ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن التفريق بين الهجرة الشّرعيّة والغير الشّرعيّة، فالهجرة الشّرعية، هي التّي تتمُّ بموافقة دولتين على الانتقال من موطنه الأصّلي إلى الدَّولة المستّقبلة، فهي تنظّمها القوانين وتحّكمها التأشيرات وبطاقات الإقامة، حسب ما تسّمح به السُّلطات المختصَّة بالهجرة، وتتمُّ من أماكن محددة لإقليم الدَّولة.

بينما الهجرة الغير الشّرعيّة، فهي انتقال الفرّد أو الجماعة من مكان إلى آخر بطرق سريّة مخالفة لقانون الهجرة المتعارف عليه، فهي التّي تتمّ بشكل غير قانونيّ، دون حصول المهاجرين على تأشيرات الدُّخول أو بطاقات الإقامة[7].

وتضمُّ أصناف متباينة من المهاجرين وهُم[8]:

- الأشخاص الّذين يدخلون بطريقة غير قانونيّة ولا يسوّون وضعيّتهم.
- الأشخاص الّذين يدخلون بطريقة قانونيَّة، ويمكثون بعد انقضاء المدّة المحدّدة.
- الأشخاص الّذين يشتغلون بطريقة غير قانونيّة خلال الإقامة المسّموح بها.
- الأشخاص الّذين يشغلون منصبا دون المنّصوص عليه في القانون.

وللهجرة الغير الشّرعيّة مصطلح لدى الشّباب الجزائريّ، وهو الحرقةُ أو الحرَّاقة، والتّي لها مدلولات عديدة من المعانيّ هي[9]:

- الهربة والهدّة، أيّ اتخاذ موقف غير قابل للتّراجع.
- مغادرة البلد دون وثائق سفر رسميّة، وبطريقة سريّة وملتويّة، باستعمال وسائل وطرق مختلفة.
- إحراق كلُّ الوثائق، حيث يصبح المهاجر دون هويّة، أو أنَّه يحرقُ ماضيه وانتمائه وهويّته، على أمل أنّ يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال[10].

وقدّ تأخذ الهجرة الغير الشّرعيّة أشكالا متعدّدة بين دول المنّشأ ودول المقصد، فالجزائر على سبيل المثال؛ كغيرها من دول المنّطقة العربيّة؛ و بحكم موقعها المطلّ على البحر المتوسّط، الممتد على أكثر من 1200 كم، وارتباطها الجغرافيّ مع أكثر من ستّ دول، خاصّة المنطقة الجنوبيّة، الممتدة مع دول السّاحل الإفريقيّ، جعلها مركز عبور ومقصدا في ذات الوقت، لذلك فهي تعرف العديد من الهجرات وهي[11]:

- هجرة غير شرعيّة للإقامة في الجزائر.
- هجرة غير شرعيّة لعبور الأجانب إلى أوروبا.
- هجرة غير شرعيّة للجزائريين باتجاه أوروبا.

فرع2: أنواع الهجرة.

تأخذ الهجرة صورتين هما[12]:

- الهجرة الدّاخلية: وهي التيّ تتمُّ داخل الحدود الجغرافيّة والسياسيّة للدّولة الواحدة، وهذا النّوع من الهجرة لا يستلزم تأشيرات الدُّخول، ولا إذن مسّبق بالانتقال من منطقة لأخرى داخل حدود الدَّولة الواحدة.
- الهجرة الدُّولية (الخارجية): وهي التي يعبر فيها الفردّ أو الجماعة الحدود الجغرافيّة والسياسيّة، من دولة معيّنة إلى دولة أخرى، بهدف الإقامة الدّائمة أو المؤقّتة.

المطلب الثّاني: واقع الهجرة الغير الشرعيّة، الأسباب والنتائج.

إنّ المهاجرين الّذين سلكوا طريق الهجرة الغير الشّرعيّة أو الغير النّظامية، يضحون بكلّ شيّء، بأرواحهم وبأوطانهم وأسرهم من أجل الوصول إلى الضفّة الشمالية بأيّ وسيلة كانت، فقد يصلون ليجدوا جحيما آخر ينتظرهم لأنّهم دون وثائق، فهم بذلك دون حقوق تحميهم، وقد يصّبحون جثثا ونعوشا في قاع البحر، فالبعض يرى أنّ المهاجرين الغير الشرعيّين مجرمون في نظر القانون، بينما يرى البعض الآخر أنّهم ضحايا؛ يحتاجون إلى مساعدة لنيل حقوقهم، وطرف آخر يرى أنّ في التّسمية إدانة للضّحية، بغضّ النّظر عن الظّروف التي دفعت بالمهاجرين لسلوك هذا الطّريق[13]، فما هي الدّوافع والأسباب والمبرّرات التي تدفع بالأفراد لسلوك هذا الطريق؟ وماهي النّتائج المترتبة عن ذلك؟

فرع1: الأسباب:

إنّ دراسة الأسباب المؤدّية للهجرة غير الشرعيّة والبحث فيها، هي السّبيل الأوّل لمعالجة هذه الظّاهرة، وقد حصرها الباحثون في هذا الشّأن في أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وإن كان قد تناولها كل من جانب تخصُّصه ووجهة نظره، ووضع لها مخططا تفصيليا، نحاول أن نجملها كالآتي:

1-الأسباب التّاريخيّة:

الهجرة ظاهرة اجتماعيّة منذّ القدم، ساهمت في تلاقي المجموعات البشريّة والتعارف بين النّاس وبين مختلف الحضارات في الأرض، وقد يكون لأسباب أخرى مثلما حدث لزنوج إفريقيا نحو أمريكا، أو الجزائر أثناء الاستعمار[14]، فقد شهدت منطقة الشّمال الإفريقيّ موجات هجرة خاصة من الجزائر إلى فرنسا، وكانت أكبر موجات الهجرة قبل وأثناء الحرب العالميّة الأولى، وشهدت فترة ما بين الحربيّن ارتفاعا لمعدلات الهجرة، باعتبار أنّ فرنسا شهدت نموا ملحوظا في اقتصادها[15].

حيث قامت فرنسا بسنّ قانون الهجرة التلقائيّة سنة 1914م، وتمّ تأسيس عمّال المستعمرات، والتي ساهمت في نقل حوالي 500.000 ألف مغاربي[16].

2- الأسباب السياسيّة:

التحوّل الحاصل في الأنظّمة السياسيّة بطرق مختلفة، منها السّلميّة ومنها الغير السّلميّة، أدّت إلى حروب ونزاعات في المنطقة الإفريقيّة، والتي تعتبر من أكثر المناطق صراعا، وما ينّجم عنه من انتشار للأسّلحة والنّزاعات القبليّة وغياب سلطة الدّولة[17]، والاختراق من طرف الدُّول الاسّتعماريّة السّابقة أدى إلى عدم الاسّتقرار.

فالأزمة السيّاسيّة التي حدثت بالجزائر، وما نجم عنها من ظهور الإرهاب، ساهم في الهجرة، وأحدثت نزيف بشري حادٍّ للدّولة الجزائريّة، خاصة على مستوى الكفاءات العلميّة أو ما يسمى بهجرة الأدمغة[18]، أمّا ما يحدث في المنطقة العربيّة والإفريقيّة من عدم الاستقرار السيّاسيّ، أجبرت الفرد على الهجرة والنزوح، ويطلق عليها الهجرة الاضطرارية أو اللجوء السيّاسيّ[19]، ويعتبر المغرب العربيّ نقطة عبور للّاجئين والنّازحين والمهاجرين القادمين من إفريقيا، حيث تؤكّد الإحصائيّات أنّ بلدان المغرب، استقبلت بين 65000 و 80000 مهاجر، منهم من يمرّ عبر ليبيا إلى إيطاليا، أو المغرب عبر تونس والجزائر[20].

فالجزائر تواجه تحدّيات جمّة، خاصة على الصّعيد الأمني، فنجد تونس وليبيا والنيجر ومالي وموريتانيا، أصبحت مناطق غير مستقرّة لغياب سلطة الدّولة، وحتى إنّ وجدت، هناك صعوبة في مراقبة حدودها لقلة الإمكانيّات، بالإضافة مع دولة المغرب لاعتبارات سياسية أخرى.

لذلك فإنّ السّلطات الجزائريّة صنّفت المهاجرين الغير الشرعيّين إلى فئتين هما[21]:

- النّازحين من دولة النّيجر ومالي الذين أدرجوا ضمن فئة اللّاجئين، لتتكفل بهم المحافظة السّامية للّاجئين.
- أمّا الفئة الثّانية فهم المتسلّلين والمقيمين بطرق غير قانونيّة لعوامل أخرى.

فهي تحاول أنّ تجد الفصل بين اللّاجئ الذي تدفعه ظروف الحرب الحالية للهجرة، والمهاجر الذي تدفعه أسباب أخرى، وإن كانت الظّروف تتشابه في كثير من الأحيان، لكنّ دستور المنظّمة الدّولية للهجرة، أوجد التمييز بين الهجرة واللّجوء، عندما نصّ على أنّ الهجرة الدُّوليّة بالإضافة إلى هجرة اليد العاملة، هجرة اللّاجئين والأشخاص المتنقّلين الآخرين المرغمين على مغادرة بلدهم، والذين هم في حاجة إلى خدمات دُوليّة للهجرة[22].

3- الأسباب الاقتصادية: يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- التباين الاقتصاديّ بين البلدان المصدّرة والجاذبة: وهذا التباين واضح بين دول الشّمال والجنوب، لتذبذب وتيرة التنّمية في الجنوب وغياب الاستثمارات المنتجة، أدَّت إلى قلَّة النّمو الاقتصادي وتعميق الفقر والتهميش[23].

- البطالة: يشكّل الثّالوث القاتل للشّباب والمتمثّل في البطالة والبؤس والفقر، الدّافع الرئيسيّ إلى الهجرة السّرية، فحسب تقارير مجلس الوحدة التّابع لجامعة الدُّول العربيَّة، أنَّ نسبة البطالة خلال القرن 21 ، بين 15 و 20 بالمائة، كما تفيد احصائيات الأمم المتّحدة عام 2008 ، أنَّ نسبة البطالة بلغت نحو 15 بالمائة أيّ 17 مليون نسمة، وسيصل إلى 40 بالمائة، بين الفئتين 15 – 24 سنة ، أي 66 مليون نسمة[24].

- المستوى المعيشي المتدهور وانخفاض الأجور: فانخفاض الدّخل الفرديّ ومستوى معيشته، والتّباين الكبير في الأجور، من عوامل المؤدّية للهجرة، حيث أنّ الحدّ الأدّنى للأجور في الغرب يفوق من 3 إلى 5 مرّات في دول المغرب العربيّ، كما تشير دراسة عن المجلس العربيّ للطّفولة سنة 2008 إلى أنّ 80 بالمائة من سكان العالم العربيّ يعيشون في فقر مدّقع[25].

- نقص اليد العاملة في الدُّول المستقبلة: تعاني أوروبا من نقص اليد العاملة التي يرتفع فيها معدّل الشّيخوخة، فالمهاجرون يستغلّون حاجة الدُّول للعمالة المهاجرة إليّها.

ومن هنا يتّضح أنّ السّبب الاقتصاديّ هو العنصر الأساسيّ في العوامل المؤدّية للهجرة، إذ يلعب الدّور الهام في جميع الأزمات الأخرى في جميع الدُّول سواء السياسية أو الأمنية وغيرها، وقد لخّصها الأستاذ بينوس عوامل الهجرة بقوله:" الهجرة هي ردُّ فعل اتجاه التّخلف الاقتصاديّ" [26].

4- العوامل الاجتماعيّة والنّفسيّة: وتتمثل في:

1- الأسرة: حيث تراجع دور الأسرة التربويّ، وانتقلت عمليّة تنشئة الأطفال إلى مؤسّسات أخرى، كالإعلام والإنترنيت .....بالإضافة إلى تراجع السّلطة الأبويّة المعروفة لدى مجتمعاتنا العربيّة، لذلك يرى بعض الباحثين، أنّ هناك نوعين من الأسر، كلاهما وفّرا الدّافع والعامل نحو الهجرة السّريّة.

فالنّوع الأوّل وهي الأسر التي أصابتها موجات الثّقافة الغربيّة والعولمة، واقتحام المرأة عالم الشُّغل، ما خلق المجال الوّاسع لانفلات الأوّلاد نحو التفكّك والتمرّد، وتأثّر نفسيّة الأفراد بوسائل الإعلام الغربيّة وطرق عيشهم، كلُّ ذلك ولّد لديّهم الرغبة في الهجرة.

والنّوع الثّاني وهي الأسر المتشدّدة مع أفراد عائلتها، والتي تستخدم العقاب والترهيب كأنّماط للتنشئة، واللّجوء إلى وسائل قسريّة، ما أدّى إلى ترسيخ ميول التشّديد على قيم الطّاعة، والتّأكيد على العضّوية على حساب الفرديّة، والتقليد على حساب الإبداع والاستقلاليّة، ما جعل الفرد يفقد الثّقة بنفسه، ويحاول الهروب نحو عالم يحقّق له ما يسعى إليه يخلّصه من الكبت، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الطّلاق والتفكّك الأسريّ، جعل الفرد يتيه في دوّامة الحياة ومغرياتها، ولجوءه إلى الإجرام والمخدّرات والانتحار والهجرة[27].

وإنّ كان النّوع الثّاني قد بالغوا في ذكر سلبيّاته، إلاّ أنّه يبقى هو الأساس في التنشئة، حتّى مع هذه السلبيّات، فهو راجع للجهل والأميّة التي أصابت مجتمعاتنا، ويحتاج هذا النوع إلى الصّقل والتهذيب.

- صورة النّجاح الاجتماعيّ الّذي يظهره المهاجر عند عودته لبلده، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى والرّفاهيّة...والتي تغذّيها وسائل الإعلام[28].

- الإعلام المرئيّ الذي سوّق لهم العالم السّحريّ، ما يزرع فيهم الرّغبة في الهجرة[29].

2- العولمة وتراجع الانتماء الوطنيّ: ترى كثير من الدُّول النّامية، أنّ العولمة مصدر للهجرة حيث شملت تحولات كثيرة في التكنولوجيا وزيادة غير مسبوقة في حجم التّجارة الدُّولية، ولقد أحدث هذان التطوران حركة ضخمة لدوران رأس المال، وحركة انتقاله عبر الحدود، فهذان التطوّران لم يجاريهما تطور مشابه في حريّة انتقال الأفراد، ولم تحدث عولمة للعنصر البشريّ، فالتطوّرات والتحوّلات التي شملت جميع المجالات، يراها البعض من مخلّفات العولمة[30]، وأصبح هذا الموضوع شغل علماء الاجتماع والنّفس والسياسة، والأسباب التي دعت إلى الاهتمام بهذا الموضوع هي:

- التّقدم التكنولوجيّ الحاصل في مجال الإعلام والاتصال، والقدرة على التأثير الفكريّ والثقافيّ.

- اهتمام الدُّول بالتربية السّياسيّة للشباب.

- الصّراع الحضاريّ والفكريّ بين الدُّول، والذي نتج عنه الغزو الثّقافي و الفكريّ والسّياسيّ، لذلك تسعى الدّول لتحصين الشّباب من أيّ محاولة استقطاب أو غزو، والتّأكيد على الانتماء والارتباط بالهويّة الوطنيّة، فالعديد من الدّراسات أكّدت العلاقة بين الانتماء الحضاريّ للمواطنين ودرجة التنمية[31].

فرع 2: النّتائج.

إنّ أمن الدّول والمجتمعات والأفراد أصبح مهددا من قبل نمط جديد من الأخطار والتهديدات الغير العسّكريّة ذات الطّابع المجتمعي، فهناك القضايا الأمنية الغير التقليديّة؛ أصبحت من أولويات الأمن الإقليمي والعالمي، منها الهجرة الغير الشرعيّة التي تحمل كل المشاكل الاجتماعية والسّياسيّة[32]، فالمهاجر الغير الشّرعيّ يعيش بصفة غير قانونيّة ما يجعله هاربا من مؤسسات الدّولة التي تحميه، وبطريقة أو بأخرى معظمهم ينخرطون في الجريمة، ويقعون فريسة للعصابات والمنظّمات، وهو ما يزيد التحدّي للدّول، ونحاول إجمال النتائج كالآتي:

1 - المستوى السياسي والأمني[33]:أ- الإرهاب: هناك علاقة كاملة بين الإرهاب وشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين الغير الشرعيين، حيث أثبتت التحقيقات الأمنية ومنها الجزائرية أن هناك علاقة مصلحة بينهما في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن، واستفادة الإرهابيين من قسط كبير من الربح.

ب- ظهور شبكات دولية للمتاجرة بالسلاح والمخدرات: هناك عصابات تنشط في المتاجرة بالسلاح والمخدرات خاصة في منطقة الجنوب الجزائري، حيث أفادت التقارير أن تهريب المخدرات لم يعد مقتصرا على الحدود المغربية، بل امتدت لتشمل الجنوب الجزائري خاصة مع الحدود المالية.

ج- استغلالهم من طرف المخابرات الأجنبية: إذ تفيد التحقيقات التي أجرتها قوات الأمن الجزائرية، عن تجنيد المخابرات الأجنبية للعديد من المهاجرين في ضرب استقرار البلدان وإثارة الفوضى و الصراعات في المجتمع بمختلف الأشكال سواء بالقتل أو إثارة الفتن.

د- ارتباطهم بالجريمة المنظمة: في الكثير من الأحيان ترتبط الهجرة بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والضحايا هم المهاجرون، فهناك الاتجار بالبشر والاستغلال والعبودية والرق والدعارة، وظهرت فيما يسمى بتجارة الرقيق الأبيض المنتشرة في أوروبا.

2- المستوى الاقتصاديّ: أصبح المهاجرون يد عاملة رخيصة، ما خلق وضعية صعبة لليد العاملة المحلية وزادت من نسبة البطالة، وصعبت من تطبيق البرامج الاقتصادية الموضوعة من طرف الدولة، بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية، كالتزوير للعملة والسوق السوداء، ما أثر تأثيرا مباشرا على الاقتصاد الوطني نذكر منه: - إضعاف العملة الوطنية- تدهور القدرة الشرائية للمواطنين[34].

3- المستوى الاجتماعي: المهاجرون بتدفقهم الهائل وتركزهم في مناطق محددة من البلاد خاصة في منطقة الجنوب الجزائري، التي تتميز بقلة الكثافة السكانية، فإنهم يحدثون اختلالا في النمو الديمغرافيّ، حيث سجلت الجزائر أكثر من 34 جنسية من مختلف البلدان، ما نجم عنه المساس بقيم المجتمع وأخلاقه، خاصة العنصر الصيني الذي ظهر بقوة في المنطقة، والذي لديه القدرة على التأقلم والتعايش والانتشار والتوسع حتى أنهم أصبحوا من ذوي ملكية تجارية[35].

ومن الآفات الاجتماعية التي ظهرت مايلي:

- تفشي الرشوة إذ يلجأ المهاجرون إليها للحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء.
- ظهور الأقليات ذات النّزعة الدينيّة خاصة المسيحية في الجنوب الجزائري [36].

4- المستوى الصحي: ظهور الأمراض والأوبئة الفتاكة كالسيدا والملاريا والتفوئيد وغيرها من الأمراض، التي تعتبر منطقة الجنوب الجزائري الأكثر انتشارا في مرض السيدا، مثلما حدث مؤخرا من انتشار الملاريا في منطقة غرداية، كل هذه الأمراض تكلف الدولة ميزانية هائلة لمواجهتها وحصرها والقضاء عليها[37].

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للهجرة الغير الشرعيّة.

الهجرة الغير الشرعيّة صنفت في المرتبة الثانية بعد الإرهاب في الجزائر، مما دفع السلّطات إلى تعزيز الأحكام التشريعية والقوانين الخاصة بعبور الأجانب لحدودها بغرض التصدي لهذه الظاهرة، لذلك نجد قد عقدت اتفاقيات دوليّة و إقليميّة للحد منها، مع ضرورة مراعاة ظروف هؤلاء المهاجرين وحقوقهم، وكذلك نجد القوانين الداخلية للبلدان من بينها الجزائر، التي أصدرت في هذا الشأن قانونا متعلق بالهجرة، فالمهاجر الغير الشرعيّ يعيش بصفة غير قانونيّة أي دون وثائق، ومعنى ذلك دون تأمينات صحيّة ولا اجتماعيّة ولا مصدر للدخل، ممّا يؤدي بهم إلى متاعب نفسية وصحيّة، والوقوع في شبكات الإجرام، ممّا يزيد في مأساتهم، وقد اعترض على هذه التسمية باعتبارها تجريما لهم، في حين أنّهم ضحايا لظروف أوطانهم التي تعيشها، لذا كان لا بد من مراعاة ظروفهم، والأخذ بها بعين الاعتبار خلال إصدار التشريعات[38].

وهنا نتساءل حول سياسة المشرّع الجزائري إزاء هذه العمليات التي أصبحت تشكل تهديدا لأمن وسلامة البلاد، وما مدى حماية هؤلاء المهاجرين الذين يُستغلون بطريقة لا إنسانيّة؟، ونستشف هذه السياسة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الصكوك الدوليّة والاتفاقيات المتعلقة بالهجرة ومحاربة التهريب والاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الهجرة الغير الشرعيّة في المواثيق الدوليّة:

وضعت نصوص قانونية للهجرة بين دول المنشأ ودول المقصد، بغية حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصاديّ والاجتماعيّ وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة، فضلا عن حماية العمالة المهاجرة من الاستغلال والتمييز، لذلك برزت ما يسمى بالاتفاقيات الثنائية في شأن تنظيم الهجرة بين الدول، أو تنظيم إقامة وعمل العمال في دول المستقبلة للعمالة الوافدة، غير أنّ هذا الإطار سرعان ما اتّسع وتطور وأصبح القانون الدولي هو الذي يُصيغ ويُنظم الهجرة سواء الشرعية أو الغير الشرعية، من هذه الهيئات؛ هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها، أو المنظّمات ذات صلة مثل منظمة العمل الدولية.

فرع 1: المواثيق الدولية:

لقد أشارت ديباجة الدستور لمنظمة العمل الدولية سنة 1919 إلى حماية العمال المستخدمين في غير بلدانهم الأصلية[39]، فهناك جملة من الاتفاقيات الدوليّة الصادرة عن هذه المنظمة لحماية حقوق العمال المهاجرين نجمله كالآتي:

- الاتفاقيّة الدوليّة رقم: 97 لسنة 1949 وتعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 وصادقت عليها 43 دولة من بينها دولة عربية واحدة هي الجزائر[40].

- الاتفاقية الدولية رقم: 111 الصادرة سنة 1958 وهي تتعلق أساسا بالتمييز في الاستخدام والمهنة ودخلت حيز التنفيذ سنة 1960، وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعوا إلى تكافئ الفرص و المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة و القضاء على أي تمييز[41].

- الاتفاقية الدوليّة رقم: 143 الصادرة سنة 1975 وهي أحكام تكميلية منظمة لظروف وأوضاع العمال المهاجرين، دخلت حيز التنفيذ سنة 1978، لم تصادق عليها أي دولة عربية، وركزت هذه الاتفاقية على الهجرة الغير الشرعية والجهود الدوليّة لمحاربتها، غير أنّه يؤخذ على هذه الاتفاقيات بتركيزها على حقوق العامل المهاجر واستثنت المهاجر الغير الشرعي[42].

- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد وأسرهم لسنة 1990[43]، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2003، وهي المعاهدة الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيا كان وضعهم، شرعي أو غير شرعي، ودون اعتبار لمدة العمل والإقامة، إذ تضمنت حقوق العمال المهاجرين المدنية والسياسية الاجتماعية والثقافية وحرية الرأي والمعتقد و التقاضي، وحمايتهم من التعذيب والتمييز والسخرة، وصادقت عليها أربعين دولة منها الجزائر سنة 2005، ولم تصادق عليها أي دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي، ولا أي دولة من الخليج العربي وأمريكا الشمالية وأستراليا، بحجة تشابهها مع الاتفاقيات الدولية الأخرى، وعدم التمييز بين المهاجر الشرعي والغير الشرعي، مما يصعّب برنامج الهجرة المؤقتة الذي لم يكن يمنح المشاركين نفس حقوق العاملين الآخرين[44].

وهناك دراسة أجرتها منظمة اليونسكو، وتناولت الأسباب الرئيسيّة التي تقف حائلا أمام مصادقة دول الاتحاد الأوروبي، فعلى الصعيد القانوني؛ تتركز التحفظات في الحد من سيادة الدول ولا سيما التحكم في الدخول المهاجرين إلى أراضيها، كذلك تمنح الحق في لم الشمل الأسري لجميع العاملين المقيمين بصفة شرعية[45].

فرع 2: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[46].

جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتمّت المصادقة عليه بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون، في دورتها الخامس والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، وصادقت عليه الجزائر في 09 نوفمبر 2003 ، ويركز على معاملة المهاجرين معاملة إنسانيّة وحماية حقوقهم حماية تامّة، ومحاربة أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، حيث نصت المادة السادسة من البروتوكول على إلزام جميع دول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير التشريعيّة التي تجرم مجموعة من الأفعال، وهي تهريب المهاجرين أو تسهيل التهريب أو تمكين الشخص من البقاء في إقليم الدولة بصفة غير مشروعة[47].

وأكدت الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة 6 على ضرورة تجريم الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة السابقة ونصت الفقرتين ب ، ج من الفقرة 2 من المادة 6 ، على جرائم المساهمة الجزائية وهي جريمة التواطؤ وجريمة التنظيم والتوجيه.

ونصت الفقرة 3 من المادة 6 على الظروف المشدّدة في ارتكاب هذه الجرائم، وهي تعريض حياة وسلامة المهاجرين المهرّبين للخطر، وكذلك معاملتهم معاملة غير إنسانيّة أو مهينة، والتي تشمل أشكالا معينة من الاستغلال.

ونصت المادة 5 على عدم جواز تحميل المهاجرين أنفسهم مسؤولية جرم التهريب لمجرد كونهم قد هُرِّبوا،"لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول"، وقد أُدرجت هذه المادة لتوضيح عدم جواز معاقبة أحد بمقتضى هذا البروتوكول، لكونه هو المستهدف بالتهريب، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ المهاجرين غالباً ما يعولون على المهرِّبين للهروب من حالات الاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

أو النزاعات، فلا ينبغي تجريم استعانتهم بمهرّبين أو دخولهم الغير القانونيّ (المادة 31 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين)[48].

وللتأكيد على ما جاء في المادة 5 من البروتوكول، نصت المادة 16 على تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين، حيث تتخذ جميع الدول المعنية كل التدابير اللازمة بما في ذلك سنّ التشريعات من أجل صون وحماية حقوق المهاجرين المهربين من أي عنف أو تعذيب أو استغلال أو معاملة غير إنسانية .....،وتوفير المساعدة المناسبة لهم، كما نصت المادة 18 على قواعد إعادة المهاجرين المهربين[49].

ويُلاحظ على هذا البروتوكول، أنّه فرض قيودا والتزامات أوسع على دول المصدر والعبور للمهاجرين الغير الشرعيين، وهو ما يؤكد أن البروتوكول جاء لخدمة مصالح وحماية دول المستقبلة التي تعاني من تزايد وتدفق أعداد المهاجرين وما انجر عنه من انعكاسات[50].

فرع 3: المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر:

صُمِّمت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ لتعزيز المكافحة العالمية للاتجار بالأشخاص، استناداً إلى الاتفاقات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وكان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قد أطلق هذه المبادرة في آذار/مارس 2007، بفضل منحة من الإمارات العربية المتحدة، ويتعاون في إدارة المبادرة؛ كل من منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويعمل القائمون على المبادرة مع جميع أصحاب المصلحة من حكومات ومنشآت تجارية وأوساط أكاديمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام[51].

وتحدد الفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول -ويشار إليه فيما يلي ببروتوكول الاتجار بالأشخاص-، الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[52].

و في عدد كبير من الحالات؛ قد يصعب التمييز بين حالة الاتجار بالأشخاص وحالة تهريب للمهاجرين، فكثيراً ما تكون الفوارق بين التهريب والاتجار خفيّة، كما أنَّ هاتين الجريمتين تتداخلان أحياناً، وقد يكون من الصعب جداً تحديد ما إذا كانت الحالة اتجاراً بأشخاص أم تهريباً، وذلك لأسباب عدّة هي[53]:

- قد يبدأ بعض الأشخاص المتجر بهم رحلتهم بالموافقة على أن يهرَّبوا إلى بلد ما بصورة غير مشروعة، ولكنهم يجدون أنفسهم في مرحلة لاحقة من العملية؛ عرضة للخداع أو القسر أو الإجبار على تقبّل وضع استغلالي، كأن يُجبروا مثلاً، على العمل مقابل أجور زهيدة جداً لسداد تكاليف نقلهم.

- قد يعرض المتاجرون على ضحاياهم المحتملين "فرصة" تبدو لهم أشبه بالتهريب، إذ قد يُطلب منهم أن يشاركوا أشخاصاً مهرَّبين في دفع الأتعاب، ولكن المتجِر يكون قد عزم منذ البداية على استغلال الضحية، ففرض الأتعاب هو جزء من عملية الخداع، وطريقة احتيالية لكسب المزيد من المال.

- قد لا يكون التهريب هو القصد المخطّط له في البداية، ولكن ربما تسنح للمهرِّبين المتجرين في مرحلة ما من العملية فرصة "يصعب تفويتها" للاتجار بالأشخاص.

- قد يستخدم المجرمون دروب وأساليب النقل ذاتها في عمليات تهريب المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص.

والخلاصة في ذلك أنَّ العملية التي تبدأ وكأنّها تهريب لمهاجرين، قد تتطور إلى عملية اتجار بأشخاص، وهناك ثلاثة فوارق رئيسية بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، يمكن تلخيصها على النحو التالي[54]:

1-الاستغلال: يتمثل أحد المؤشّرات الهامة لتحديد حالة تهريب المهاجرين في الوسيلة التي يستخدمها المجرمون في تحصيل إيراداتهم، فالاستغلال هو المصدر الرئيسي للربح وهو الغرض الرئيسي للاتجار بالأشخاص.

أمّا في حالة التهريب، فلا يكون في نيّة المهرِّب استغلال المهاجر المهرَّب بعد تمكينه من الدخول إلى بلد ما، أو المكوث فيه بصورة غير مشروعة، فمن المعتاد أن يتقاضى مهرِّبوا المهاجرين أتعابهم مقدَّماً، أو عند وصول المهاجر المهرَّب، أو من وسطاء.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ المهاجرين المهرَّبين لا يدفعون أحياناً كامل أتعاب عملية التهريب عند بدء العملية؛ وقد يؤدي تأخير الدفع لخطر الاستغلال من جانب المهرِّبين.

فعادة ما تنتهي العلاقة بين المهرِّب والمهاجر المهرَّب بعد تدبير الدخول الغير المشروع أو الإقامة غير المشروعة.

أمّا في عملية الاتجار بالأشخاص، فإنَّ الأرباح تتأتى أساساً عن طريق الاستغلال، وقد تمتد لسنوات عدة، بل يمكن أن يشمل "بيع" الضحية قبل استغلالها في بلد المقصد النهائي

2-الدخول و الإقامة الغير المشروعة:

تهريب المهاجرين يكون دائماً بالانتقال بين بلدين على الأقل، والهدف هو تيسير انتقال شخص ما بصورة غير مشروعة من بلد ما إلى آخر، أو تيّسير إقامته، أمّا الاتّجار بالأشخاص، فقد يحدث بنقل أشخاص عبر الحدود، ولكنّه قد يحدث أيضاً ضمن البلد الواحد، فيقتصر الأمر على أخذ الشخص إلى مكان آخر بغرض استغلاله، والواقع أنَّ ضحايا الاتجار؛ غالباً ما يكون داخل بلدانهم الأصليّة.

3- الموافقة:

عادة ما تنطوي عملية التهريب على موافقة الأشخاص المهرّبين، بيد أنَّ جرائم أخرى غالباً ما تُرتَكَبُ في حقهم أثناء عملية التهريب، مثل جرائم العنف أو جرائم ينتج عنها تعريض حياة المهاجرين المهرّبين للخطر، وقد يتراجع المهاجرون المهرّبون عن موافقتهم أثناء عملية التهريب - إن وجدوا على سبيل المثال، أنَّ ظروف النقل خطرة جداً- ولكنهم قد يجبرون بعدها على مواصلة المشاركة في عملية التهريب بإجبارهم مثلاً، على ركوب زورق يتسرب إليه الماء أو ركوب شاحنة مكتظة.

أمّا الاتّجار بالأشخاص؛ على نقيض تهريب المهاجرين، فإنهم لا يعطون موافقتهم أبدا، أو أنَّ موافقتهم تصبح بلا معنى، نظراً لاستخدام المتجرين الخداع أو العنف في فرض سيطرتهم على ضحاياهم.

المطلب الثاني: الهجرة الغير الشرعية في التشريع الجزائري.

أحدث المشرّع الجزائريّ تغيّيرات جذريّة في التشّريعات الوطنيّة بموجب القوانين التي أصدرها، حيث أصدر قانون رقم: 11-08 بتاريخ 21 يوليو 2008 ، الخاص بدخول وإقامة الأجانب[55]، حيث تعتزم الجزائر السيطرة على تدفقات الهجرة والتعامل معها في إطار قانوني مصمّم وفقا لوضع تدفق الهجرة، آخذة في الحسبان تطور الجريمة المنظمّة عبر الحدود، وظاهرة الإرهاب، ويهدف المشروع إلى تحديد شروط إقامة الأجانب، والتصريحات الخاصة بالتوظيف وإقامتهم وتنقلهم بموجب الاتفاقيات الدوليّة التي تشترك فيها الجزائر، فدخول الأجانب إلى الجزائر أصبح يخضع لتنظيم دقيق من أجل مراقبتهم وحمايتهم في ذات الأمر، ويمكن القول أنّ قانون 2008، زاد بشكل كبير من صلاحيات السلطات المعنيّة بمراقبة وضع الأجانب، لا سيما المتعلقة برفض دخول البلاد، حيث يكون الوالي هو الشخص الوحيد المخول للبت في هذا الموضوع، كما يمنح القانون الجهات المعنية سلطة مطالبة الأجانب بإثبات وضعيتهم وحق مصادرة وثائق السفر ممن يشتبه بهم مهاجرين غير شرعيين، مع منحهم إيصال استلام ريثما يتم التوصل إلى حكم في قضيتهم.

كما نظم قانون الهجرة للأجنبي الذي هو قيد العبور؛ بمنحه تأشيرة تسمى تأشيرة العبور بسبعة أيّام قابلة للتجديد، شرط أن تكون لديه تأشيرة الدخول إلى وجهته النهائية، وإلاّ فسيتم رفض منحه هذه التأشيرة[56].

ويمكن القول أنّ هذه التدابير هي وقائية للحد من نشاط الهجرة الغير الشرعيّة، وتنظيم الهجرة القانونيّة من خلال ضبط المعابر والحدود البرية والبحرية والجوية، ووضع المهاجرين قيد الرقابة، حتى يكونوا في مأمن من أي تعدي أو استغلال أو تعسف[57].

ويحدد قانون الإجراءات الجنائية طرق التعامل مع الأجانب في حال ثبت انتهاكهم لقوانين الجمهورية، حيث نصت المادة 22، على قرار الترحيل التي يطلب من الأجنبي مغادرة الجزائر في غضون ثلاثين يوما، كما نصت المادة 30 على أنّه يتم الترحيل بموجب مرسوم من وزير الداخلية في حالة:

- إذا تبين للسلطات الإداريّة أنّ وجوده في الجزائر، يشكل تهديدا للنّظام العام أو لأمن الدولة.
- إذا صدر في حقّه حكم أو قرار قضائي نهائي، يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكباه جناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائريّ في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقرة 1 ،2 ، ما لم يثبت أنّ تأخره يعود إلى قوة قاهرة.
- كما تمّ إنشاء مراكز الاعتقال أو ما يسمى مراكز الانتظار، على الرغم من الجدل الذي يحيط به، وقد ترددت الحكومة في اتّخاذ مثل هذا التدبير، وكانت هذه الخطوة بطلب من دول الاتحاد الأوروبي، وتهدف إلى إيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم لبلدهم الأصلي[58].

لكنّ هذه الخطوة تحتاج إلى كثير من التوضيح، حتى لا تكون مدعاة لانتهاك حقوق الإنسان، خاصة وأنّ هؤلاء المهاجرون دفعتهم ظروفهم إلى سلوك طريق الهجرة الغير الشرعيّة، بعد أن سُدّة في وجوههم السُّبل القانونية، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تصل إلى السجن في حالة ارتكاب مخالفات وجنح، وهذا يدخل ضمن إقليمية القوانين الواجبة التطبيق.

وبالموازاة مع السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري، فقد تبنى سياسة ردعية لمواجهة ظاهرة أخرى، وهي مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، حتى يتسنى للأجهزة الأمنية مواجهة الهجرة الغير الشرعية، وذلك بتقديم الأشخاص الموقوفين للعدالة، إذ أنّ هذه الأجهزة كانت في حيرة في ظل عدم وجود نص جزائي يعاقب المهاجرين الغير الشرعيين، وأمام هذا الفراغ التشريعي؛ لجأت أجهزة العدالة إلى تطبيق المادة 545 من القانون البحري التي تنص على جريمة التسلل

خفية إلى سفينة قصد القيام برحلة، رغم ما أثاره هذا التطبيق من إشكالات عدة، واستمر ذلك إلى غاية صدور قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[59]، والذي استحدث المادة 175 مكرر1 المتعلقة بمكافحة جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة كمحاولة لسد الفراغ التشريعي، والتي تطبق على الجزائري والأجنبي المقيم، واستثنى من ذلك المهاجر المهرب المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات هو نفسه مرتكب جريمة مغادر الإقليم بصفة غير مشروعة، فإنّه لا يجوز معاقبته بنص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك إعمالا للمادة 5 من البرتوكول العالمي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي نصت على عدم جواز الملاحقة الجنائية للمهاجرين المهربين.

وفي إطار مواكبة الأحداث والتطورات وحماية الأفراد، استحدث المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وجاء هذا التشريع في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدوليّة، منها برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 09 نوفمبر 2003، وجاء هذا التعديل لسد الفراغ الموجود على مستوى التشريع العقابي الداخلي، وتناغما مع القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر إقامتهم بها[60].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نستخلص النتائج التالية:

- لا يمكن القضاء على الهجرة غير الشرعية، ما لم يتم القضاء على أسبابها.
- تحاول الدول الحد من الهجرة الغير الشرعية عن طريق التشريعات التي تخدم مصالحها بالدرجة الأولى، خاصة الاتحاد الأوروبي.
- يسعى المجتمع الدولي لحماية حقوق المهاجرين، من خلال الاتفاقيات الدولية.
- المشرع الجزائري أعطى الحماية القانونية للمهاجرين من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية وسن القوانين لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم.
- لا بد من توضيح أكثر لمراكز الاحتجاز ووضعيتهم، وكيفية إنشائها، وتوفير الشروط الضرورية، حتى لا تكون الجزائر محل انتقاد من طرف المجتمع الدولي.

الهوامش والمراجع:

(1)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، لبنان، ط2، 1999، ج4، ص:34.

(2)- أبو فضل ابن منظور: لسان العرب، دار الصّادر، بيروت، لبنان، دط، 1412 هـ/ 1992م، ج5 ص 251.

(3) - محمد عدة، إشكالية بلاغة الخطاب السينمائي في تمثيل الواقع، دراسة تحليلية سيميولوجية لفيلم حراقة لمرزاق علواش، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص:109.

(4)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:109.

(5)- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية1995-2010، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص:31.

(6)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:109.

(7)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص: 34.

(8)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص: 35، 36.

(9) - الأخضر عمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص: 8.

(10)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص: 35.

(11)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص9.

(12)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص9.

(13)- أسامة بدير، الحقوق القانونية للمهاجرين سرا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع50، 2010، ص:6.

(14)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص5.

(15)- سمارة فيصل، البعد الإنساني في الشراكة الأورو مغاربية من مسار برشلونة إلى غاية مشروع الاتحاد من أجل المتوسط 2008/1995، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص:116.

(16)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص5.

(17)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص7.

(18)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:138.

(19)- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،ص:116.

(20)- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص:116.

(21)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:112.

(22)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:112.

(23)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:112.

(24)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص:66

(25)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص:79

(26)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص:81

(27)- ختو فايزة، المرجع السابق، ص:81.

(28)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:146.

(29)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:139.

(30)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:139.

(31)- محمد عدة، المرجع السابق، ص:139.

(31)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 13.

(32)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 14.

(33)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 15.

(34)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 15.

(35)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 16.

(36)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 17.

(37)- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص:17.

(38)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 4.

(39)- سامي محمود، أسامة بدير، أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، مركز الأرض لحقوق الإنسان، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية ع رقم 68، القاهرة2009، ص:6.

(40)- سامي محمود، أسامة بدير، المرجع السابق، ص: 6.

(41)- سامي محمود، أسامة بدير، المرجع السابق، ص: 7.

(42)- سامي محمود، أسامة بدير، المرجع السابق، ص: 7.

(43)- سامي محمود، أسامة بدير، المرجع السابق، ص:8.

(44)- يوروميد للهجرة 2، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي ص: 112.

(45)- يوروميد للهجرة 2، المرجع السابق، ص: 113.

(46)- بن فريحة رشيد،جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.ص:98.

(47)- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص: 99.

(48)- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص: 100.

(49)- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص:100.

(50)- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص45.

(51)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية. نيويورك، 2009.ص 55.

(52)- الأمم المتحدة. إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. نيويورك، 2009.ص: 76.

(53)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية. نيويورك، 2009.ص 58.

(54)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية. نيويورك، 2009.ص 59.

(55)- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص94.

(56)- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص: 95.

(57)- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص96.

(58)- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص97.

(59)- بن فريحة رشيد، المرجع السابق،ص: 135.

(60)- بن فريحة رشيد، المرجع السابق،ص: 135.